

حالات الاستعجال الخاصة أمام قاضي شؤون الأسرة في القانون الجزائري

(دعاوى الولاية على القاصر نموذجاً)

Special cases of urgency before the family affairs judge in Algerian law

(Guardianship cases over a minor as an example)

حافظ بن زلاط

المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة (الجزائر)

Hafed.ben8@gmail.com

ملخص:

لقد حول القانون الجزائري على غرار الفقه الإسلامي سلطات له على نفس و مال القاصر حسب قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هجري الموافق لـ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. إن الولاية من السبل التي عمدتها المشرع لحماية القصر و صيانة أموالهم و قد منحها المشرع لولي اكتملت به الشروط اللازمة على ابنه القاصر و هذا ما يدخل تحت غطاء حالات الاستعجال الخاصة أمام قاضي شؤون الأسرة في القانون الجزائري. كلمات مفتاحية: الولاية؛ القاصر؛ شؤون الأسرة؛ حالات الاستعجال.

Résumé:

Algerian law, along the lines of Islamic jurisprudence, has empowered him over the life and money of a minor, according to Law No. 84-11 of Ramadan 9 1404 AH corresponding to June 9, 1984. The Family Code is amended and supplemented by Ordinance 05-02 of February 27, 2005. Guardianship is one of the ways that the legislator intended to protect minors and preserve their money, and the legislator granted it to a guardian who fulfilled the necessary conditions for his minor son, and this is what falls under the cover of special cases of urgency before the family affairs judge in Algerian law.

Keywords: state; minor; family affairs; cases of urgency.

1. مقدمة:

أسند المشرع لقاضي شؤون الأسرة العديد من الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال، حيث يتولى بموجبها اتخاذ التدبير الاستعجالي المطلوب، إما بموجب أمر مزيل، و إما بموجب أمر استعجالي، و ذلك بالنسبة للعديد من القضايا، و منها الولاية على القاصر التي سيتم التطرق إليها في بحثنا هذا.

و عليه سيتم التطرق أولاً إلى مفهوم دعاوى الولاية على القاصر و كذا إجراءات دعوى الولاية على نفس القاصر و دعوى الولاية على أموال القاصر.

1. مفهوم دعاوى الولاية على القاصر

2. إجراءات دعوى الولاية على نفس القاصر

3. دعوى الولاية على أموال القاصر

2. مفهوم دعاوى الولاية على القاصر:

إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الولاية، فالولاية في اللغة تؤدي عدة معان، أهمها معنى النصرة، و الولاية في الشرع هي قوة تثبت لمن يملكها حق التصرف في النفس أو في المال أو فيهما معاً¹، أما الولاية في القانون فهي: "سلطة يقرها القانون لشخص معين لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية"²، و مع أن الولاية عند فقهاء الأصول، تنقسم إلى ولاية عامة و هي استحقاق تصرف عام على الأنام، و إلى ولاية خاصة هي الولاية على النفس و المال³، فالمقصود هنا هي الولاية الخاصة و ليست الولاية العامة و هي نوعان: الولاية على النفس و الولاية على المال.

3. إجراءات دعوى الولاية على نفس القاصر

إذا كانت الولاية مسندة بحكم القانون إلى أحد الوالدين، فهي بذلك لا تحتاج إلى دعوى قضائية تهدف إلى استصدار حكم قضائي بإسناد ممارستها، بل أن الدعوى التي ترفع تهدف إلى إصدار حكم بسقوط الولاية أو سحبها، نتيجة لما يطرأ خلال ولاية الأب أو الأم من عوارض، كالجنون و الحجر، أو العجز التام بدنيا عن رعاية القاصر و المحافظة عليه، و هذه عوارض تستوجب إما سقوط الولاية، و إما سحبها مؤقتاً على من أسندت إليه من الأبوين بحكم القانون⁴، فما هي الإجراءات المقررة لرفع دعوى سقوط الولاية أو سحبها مؤقتاً؟

3.1. رفع طلب إنهاء أو سحب الولاية على القاصر إلى المحكمة:

يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر، أو طلب سحب ممارستها مؤقتاً، إما من قبل أحد الوالدين، إما من قبل ممثل النيابة العامة، أو من قبل كل من يهمه الأمر، و ذلك بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية⁵، ترفع حسب القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى الاستعجالية و بهذا المعنى فالعريضة الافتتاحية لهذه الدعوى، لا تختلف عن غيرها من العرائض التي ترفع بها أية دعوى قضائية موضوعية كانت أم استعجالية⁶.

لذلك فلا تقبل العريضة الافتتاحية لدعوى اسقاط الولاية على القاصر، أو دعوى سحبها مؤقتاً ما لم تكن مشتملة على نفس البيانات التي يتطلبها القانون في العريضة التي ترفع بها أية دعوى قضائية⁷، كما لا تقبل ما لم يتم ايداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصه مقر ممارسة الولاية⁸، و كذلك فلا تقبل إن لم يقيم المدعى بتبليغها إلى المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي، و إجراء تبليغها إلى ممثل النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط، مع إمكانية تقصير مواعيد هذا التبليغ وفقاً للظروف⁹.

2.3. الدور الإيجابي للقاضي في دعوى إنهاء الولاية على القاصر:

خلافًا لمبدأ علانية الجلسات، و الذي يعد مبدأ من المبادئ الأساسية في كل النظم القضائية¹⁰، فإن التحقيق في دعوى إسقاط الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتًا على مستحقتها من الأبوين، يتم في غرفة المشورة و ليس في جلسة علنية¹¹، فالقاضي يتمتع بسلطة واسعة، و بمقتضاها فإنه يمارس العديد من الصلاحيات¹²، فيتأكد في اليوم المحدد لحضور الخصوم، أن العريضة الافتتاحية للدعوى قد احترمت الأوضاع القانونية المقرر لقبولها شكلاً.

و فضلاً على ذلك فالقاضي يتأكد أيضاً من اشتغال العريضة على كل البيانات المطلوب توافرها فيها، و من قيام المدعى بإجراء تبليغها للمدعى عليه، و قيام أمين الضبط بتبليغها لممثل النيابة العامة بتبليغا صحيحا، و مما إذا كان المدعى فيها حائزاً لصفة التقاضي، و هذه سلطة مقررّة للقاضي في جميع التشريعات الإجرائية المقارنة.

و يجوز للقاضي إما من تلقاء نفسه، و إما بناء على طلب من أحد الوالدين، أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة، أن يأمر بجمع المعلومات الضرورية حول القاصر، و ذلك من خلال قيامه بسماع كل من الأب و الأم، و سماع كل شخص آخر يرى فائدة في سماعه حول موضوع إسقاط الولاية أو سحبها مؤقتاً¹³.

و يمكن للقاضي أن يأمر كذلك بالحضور الشخصي للقاصر نفسه و سماعه، حول حسن أو سوء معاملته من قبل وليه¹⁴، أو حول أية واقعة يرى أنها مفيدة و منتجة للفصل في دعوى إسقاط الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتاً، ما لم يكن سن القاصر أو حالته لا تسمح بالحضور الشخصي للقاصر و من تم القيام بسماعه¹⁵، و له أن يأمر بإجراء أي تحقيق اجتماعي حول وضعية القاصر في أسرته، و له أن يأمر بإجراء أي فحص طبي أو نفساني أو عقلي على القاصر¹⁶.

كما يجوز للقاضي أن يتخذ أي تدبير من تدابير التحقيق، يهدف إلى الحصول على المعلومات التي يراها مفيدة، حول أوضاع عائلة القاصر و سلوك الأبوين اتجاهه، و له في سبيل التحقق من ذلك، أن يأمر بأي تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية على القاصر، فله أن يأمر بإسناد حضانة الولد القاصر لأحد الأبوين، و إذا تعذر ذلك، كان له أن يسندّها لأحد الأشخاص المبنيين في قانون الأسرة¹⁷. على أن يلاحظ هنا أنه و بمقتضى الأحكام الموضوعية الواردة في قانون الأسرة، فالحضانة بعد الأب و الأم تكون للجدّة الأب، ثم للخالّة أو العمّة، ثم للأقربين درجة، على أن يراعى القاضي في إسنادها لأي من هؤلاء مصلحة الولد المحضون، و له في جميع هذه الأحوال أن يحكم لأي من الأبوين بالحق في الزيارة¹⁸.

و لما كان هذا الإجراء يتسم بالطابع المؤقت، يمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يأمر بتعديل الإجراء المتخذ إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك، مادامت الأوامر الاستعجالية لا تتمتع من حيث الأصل بحجية الشيء المقضي فيه، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات الإجرائية المقارنة¹⁹، و يتخذ هذا الأمر إما من تلقاء نفسه، و إما بناء على طلب يقدم له، إما من قبل الولي أو القاصر نفسه إذا كان قد بلغ سن التمييز، و إما من قبل ممثل النيابة العامة، و حتى من قبل كل شخص آخر تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر²⁰.

3.3. الحكم في دعوى إنهاء الولاية على القاصر:

إذا ثبت للقاضي أن العريضة الافتتاحية لدعوى إسقاط الولاية على القاصر، أو دعوى سحبها مؤقتاً على من أسندت إليه من الأبوين، جاءت غير مستوفية للشروط الموجبة لقبولها، أو أنها لم تبلغ للمدعى عليه أو إلى النيابة العامة تبليغا صحيحا، أصدر حكماً له بعدم قبول الدعوى شكلاً و إذا اتضح للقاضي بأن الدعوى مستوفية للأوضاع المقررة قانوناً، و أن الطلب مقدم ممن لا يتمتع بصفة التقاضي، أصدر أمراً له بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة التقاضي²¹.

و لكنه و على العكس من ذلك، فمتى كانت الدعوى المرفوعة مقبولة شكلاً، و كان الطلب مقدماً ممن أجاز القانون له تقديمه، و ثبت من التحقيق الذي تم إجراؤه في الدعوى، و أن هناك سبب من الأسباب الموجبة لانتهاء الولاية، أو لسحبها مؤقتاً على من أسندت إليه

من الأبوين، أصدر القاضي أمراً استعجالياً بإنهاء الولاية أو سحبها مؤقتاً، حسب الحالة²²، وهو ما يعني بأن الولاية و متى تم إسقاطها أو سحبها مؤقتاً عن الأب مثلاً، فإنها تؤول إلى الأم بقوة القانون.

4.3. تبليغ و استئناف الأمر الفاصل في الطلب:

لما كان تبليغ و استئناف و تنفيذ الحكم القضائي، يعد حقاً من حقوق الخصم الإجرائية²³، فالمرجع و حرصاً منه على استقرار مراكز الخصوم الإجرائية، قرر بأن الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع، وكذلك الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية، أو دفعا من الدفوع بعد القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة القضائية، لا يكون قابلاً لأي طعن بعد انقضاء مهلة سنتين من تاريخ النطق به و لو لم يتم تبليغه رسمياً من أي طرف²⁴.

و مما يترتب عن هذه القاعدة، أنه و انقضاء هذا الأجل فإن حق الخصم في استئناف هذا الحكم يسقط بقوة القانون²⁵، و إذا حصل و تم استئناف الحكم خارج هذا الأجل، فالجزاء الذي يترتب على ذلك هو عدم قبول الاستئناف شكلاً، و فضلاً عن ذلك فالحقوق التي تضمنتها السندات التنفيذية، تتقادم بمضي (15) سنة كاملة ابتداء من قابليتها للتنفيذ، على أن هذا التقادم يمكن أن يقطع بكل إجراء من إجراءات التنفيذ²⁶.

و لكنه و خروجاً عن هذه القواعد العامة، فالأمر الاستعجالي الصادر بإسقاط الولاية على القاصر، أو الأمر الصادر بسحبها مؤقتاً على من أسندت إليه من الأبوين، يجب أن يتم تبليغه رسمياً من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل إلى باقي الخصوم الآخرين²⁷، و ذلك خلال مهلة (30) يوماً تسري ابتداء من تاريخ النطق بالأمر تحت طائلة سقوط حق الخصم في الاستئناف²⁸ و بذلك فلا يكون له أي أثر قانوني، بل أن هذا الأمر يصبح وكأنه لم يكن.

و أياً كان الحال بخصوص إجراءات التبليغ، فالأمر الصادر بإسقاط أو سحب الولاية مؤقتاً يكون قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف من طرف الخصوم، خلال أجل (15) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، كما يكون قابلاً للطعن فيه بنفس الطريق من طرف النيابة العامة خلال نفس الأجل ابتداء من تاريخ النطق به.

و على غرار الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى بشأن التحقيق و الفصل في الدعوى، فالقانون و من أجل المحافظة على سمعة العائلة من جهة و حماية مصلحة القاصر من جهة أخرى نص على أن إجراءات الفصل في دعوى الاستئناف يجب أن تتم أمام غرفة شؤون الأسرة على مستوى المجالس القضائية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و الفصل في الدعوى في غرفة المشورة و في آجال معقولة²⁹.

5.3. إلغاء التدابير المتخذة بشأن ممارسة الولاية على القاصر:

إذا كان القانون على النحو المتقدم قد أجاز للقاضي أن يأمر بإنهاء الولاية أو سحبها مؤقتاً من مستحقيها من الأبوين، فله أن يأمر و لمصلحة القاصر بإلغاء تدابير الإنهاء أو السحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية كلياً أو جزئياً³⁰، و ذلك بموجب طلب يقدم من قبل والد القاصر المسقط عنه الولاية.

على أن يلاحظ هنا بأن المشرع، و مع اكتفائه بالإشارة إلى أن طلب إلغاء تدابير الإنهاء أو السحب المؤقت لتلك الحقوق، يقدم إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر ممارسة الولاية³¹، و بهذا فهو لم يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها تقديم هذا الطلب، فقد درج العمل القضائي على أن الطلب الرامي إلى إلغاء تدابير الولاية، يرفع بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية، حسب القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى الاستعجالية.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة للفصل في هذا الطلب، فلا تختلف عن تلك المتبعة للفصل في طلب إنهاء الولاية أو سحبها مؤقتاً، فالقاضي يتلقى في الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة تصريحات القاصر، كما يتلقى تصريحات كل من الأب و الأم، أو تصريحات من أسندت إليه الحضانة غيرهما، أو تصريحات أي شخص آخر يكون سماعه مفيداً للفصل في الطلب³².

على أن يلاحظ هنا بأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فله أن يستغني عن ملاحظاتهم عند الاقتضاء، ثم يفصل في طلب إلغاء تدابير الإنهاء أو السحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية كلياً أو جزئياً، وذلك بقبوله أو رفضه، بعد تقديم طلبات ممثل النيابة العامة³³ و ذلك بموجب أمر استعجالي يكون قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف، حسب الأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4. دعوى الولاية على أموال القاصر:

لما كانت الولاية مسندة بحكم القانون إلى أحد الوالدين، فإن تصرف من كان منهما ولياً في أموال ولده القاصر، لا يحتاج كقاعدة عامة إلى دعوى قضائية، تهدف إلى استصدار حكم قضائي يسمح له بممارسة مثل هذا التصرف.

لذلك الطلب القضائي الذي يمكن أن يرفع إلى القاضي، يتعلق إما بمراقبة الولاية على أموال القاصر، و إما باستئذان القاضي بشأن إجراء التصرف في بعض أموال القاصر، و التي يكون القانون قد علق التصرف فيها على الحصول على مثل هذا الإذن القضائي، و قد يهدف الطلب القضائي المقدم لقاضي شؤون الأسرة إلى الترخيص للقاصر في حد ذاته، أو إلى ترشيده للقيام بالتصرف في بعض أمواله أو إلى ممارسته للأعمال التجارية.

1.4. إجراءات دعوى مراقبة الولاية على أموال القاصر:

إذا كان القانون قد منح الولاية على مال الولد الذي لم يبلغ سن الرشد بعد لوليه، فإنه أجاز في المقابل للقاضي مراقبة ممارسة الولي لهذه الولاية³⁴، و ذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، أو بناء على طلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية³⁵، و بهذا فإنه يكون قد ميز من حيث الإجراءات الواجبة الإلتزام بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتعلق بمراقبة القاضي للولاية على أموال القاصر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة، و هذه حالة و مع أن القانون لم يشترط فيها سوى توجيه استدعاء عادي لكل شخص يرى القاضي سماعه مفيداً، فليس ثمة ما يحول دون تطبيق الأحكام العامة لإجراءات التحقيق، مادام الهدف من استدعاء الشخص يتمثل في سماعه³⁶، حول ما إذا كان الولي قد تصرف في أموال الولد القاصر تصرف الرجل الحرير³⁷، لما في ذلك من حماية لأموال القاصر من الإسراف و التبذير، و من سوء التصرف و إساءة الاستعمال من طرف الولي³⁸.

- **الحالة الثانية:** تتعلق بمراقبة القاضي للولاية على أموال القاصر، بناء على طلب من تهمه مصلحة القاصر، و هذه حالة لا يمكن عرضها على قاضي شؤون الأسرة، إلا بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية، ترفع أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر³⁹، حسب القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى الاستعجالية، و يجب على المدعى فيها أن يقوم بتبليغها إلى الولي المدعى عليه، و إجراء تبليغها إلى ممثل النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط، مع إمكانية تقصير مواعيد التكليف بالحضور للجلسة⁴⁰.

و الحال فإذا تم عرض طلب مراقبة الولاية على أموال القاصر من تهمه مصلحة هذا الأخير فإن القاضي يتولى التحقيق في هذا الطلب و الفصل فيه، وفقاً للأوضاع المقررة للفصل في دعاوى الاستعجال، و يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجالس القضائية⁴¹.

أما إذا قام القاضي بإجراء مراقبة الولاية على أموال القاصر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة، فالقانون و مع أنه لم ينص لا على الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل القاضي بعد استدعاء و سماع الشخص، و لا على الآثار القانونية التي تترتب عن هذه المراقبة فليس ثمة ما يحول دون تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بإجراء التحقيق⁴².

لا سيما تلك المتعلقة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل مباشرة الدعوى، قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به، لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع⁴³، و بناء على نتائج التحقيق الذي قام القاضي بإجرائه، يمكن له أن يأمر و قبل مباشرة أية دعوى قضائية من قبل ممثل النيابة العامة أو بناء على طلب من تهمه مصلحة القاصر باتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح القاصر⁴⁴ وذلك بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن.

على أن يلاحظ هنا بأن اتخاذ القاضي لهذا النوع من الأوامر الولائية، لا يقتصر على مراقبة الولاية على أموال القاصر فقط، بل أنه يمتد ليشمل العديد من المسائل، أهمها تلك المتعلقة باتخاذ الإجراءات المؤقتة، و التي رأى القاضي بأنها ضرورية لحماية مصلحة القاصر، إذا بلغ علمه وجود تقصير من الولي أو وجود تقصير من الوصي أو المقدم في أداء مهامه، و هي أوامر ولائية تكون غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن⁴⁵.

2.4. إجراءات طلب استئذان القاضي للتصرف في بعض أموال القاصر:

على الرغم من أن القانون قد أجاز للولي أن يتصرف في أموال ولده القاصر، فإنه قد أُلزمه بأن يتصرف فيها تصرف الرجل الحريص، و يكون مسئولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام⁴⁶، و هو في هذا لم يخرج عما هو مقرر في التشريعات العربية⁴⁷، كما جعل تصرفه في بعض الأموال متوقفاً على صدور إذن من القاضي⁴⁸، و تتعلق هذه التصرفات ببيع العقار و قسمته و رهنه و إجراء المصالحة بشأنه، و بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، و استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، و إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، أو لمدة تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد⁴⁹.

و على هذا يجري قضاء المحكمة العليا، حيث أشارت في قرار لها إلى أنه: "من المقرر قانوناً أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي، و من المقرر أيضاً أن للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، متى كان ذلك لازماً، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد خطأ في تطبيق القانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال، أن الطاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار القصر و في رفع الدعوى، و أن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم القاضي بصحة تلك الإجراءات خرقوا القانون، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه"⁵⁰.

أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها للحصول على هذا الترخيص، فالقانون ينص على أن هذا الترخيص يتم بموجب أمر على ذيل عريضة، و بهذا فهو يخضع للقواعد العامة المقررة لاستصدار الأوامر على العرائض، بما يعني و أن هذا الأمر يعد ولائياً، و بذلك فإنه لا يكون قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، و في جميع الأحوال يتعين على القاضي، أن يراعي في إصداره لهذا الترخيص حالة الضرورة و مصلحة القاصر⁵¹، و لذات الغرض فمتى كان الطلب يهدف إلى بيع عقار مثلاً، يجب أن يتضمن الأمر النص صراحة على بيعه بالمزاد العلني، لما في البيع بتلك الطريقة من احتمال الحصول على أعلى ثمن للعقار المباع.

3.4. إجراءات طلب الترخيص للقاصر أو ترشيده للقيام ببعض التصرفات:

إذا كان القانون قد أجاز للقاضي، أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، و له الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك⁵²، فهو ترخيص مستمد من المبدأ العام القائل بأن القاصر يعد ناقص الأهلية، و بالتالي فلا يصح منه التصرف في أمواله، أو إجراء أي عمل قانوني آخر، مادام القانون قد خول الولي أو الوصي أو المقدم على القاصر، حسب الحالة، سلطة الإشراف على أمواله⁵³، و على هذا يجري قضاء المحكمة العليا، حيث قضت أنه: "لما كانت المادة (459) من قانون

الإجراءات المدنية، لا تجيز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء، ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك، فإن الطعن بالنقض المرفوع من قبل القاصر يكون غير مقبول⁵⁴.

لكنه و استثناء من هذه القاعدة العامة، فالقانون قد أجاز للقاضي و في حالات خاصة، أن يرخص للقاصر صلاحية التصرف في أمواله جزئيا أو كليا، كأن يأذن له ببيع و شراء منقولات خاصة به⁵⁵، و من دون أن يمتد هذا الإذن لممارسة التجارة، على أن إصدار القاضي الترخيص يتوقف على القاصر الذي بلغ سن التمييز و هي المحددة في القانون ببلوغ الشخص (13) سنة دون غيره من القاصرين الآخرين الذي لم يبلغوا هذه السن، و على قيام الولي أو الوصي أو المقدم-حسب الحالة- بتقديم طلب إلى القاضي بهذا الشأن⁵⁶.

و أيا كان الحال، فالقاضي يتولى الفصل في هذا الطلب بموجب أمر على ذيل عريضة، وفقا للقواعد العامة المقررة لاستصدار الأوامر على العرائض، و بذلك فهو غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن⁵⁷، و يجوز للقاضي الرجوع عنه بموجب أمر ولائي مماثل، متى ثبت له ما يبرر هذا الرجوع، أي في الحالات التي تكون فيها تصرفات القاصر ضارة به، و بذلك فهي تشكل مبررا كافيا لرجوع القاضي عن الترخيص الذي أصدره للقاصر للتصرف في أمواله⁵⁸.

و على غرار الإذن للقاصر بالتصرف في بعض الأموال جزئيا أو كليا، فالقانون قد منح للقاضي السلطة في أن يقرر ترشيده لممارسة بعض التصرفات، كإبرامه لعقد الزواج قبل بلوغه سن الرشد المحدد بتمام (19) سنة، و ذلك لمصلحة أو ضرورة⁵⁹، أو ترشيده لمباشرة بعض الأعمال التجارية، و ذلك بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب يقدمه من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، و بهذا فهو أمر ولائي لا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

5. خاتمة:

إذا كان حسن سير القضاء، يقتضي التزام التروي في تحقيق ادعاءات الخصوم و في إصدار الأحكام، فهو أمر يترتب عنها إطالة أمد التقاضي، و تأخر الفصل في الدعاوى المرفوعة، لذلك رأى المشرع بأن اللجوء إلى قضاء الموضوع وحده، و ضرورة اتباع إجراءاته العادية، قد يكون غير منتج في بعض الحالات التي تتطلب سرعة الفصل قبل فوات الوقت فنص على إنشاء قضاء الاستعجال لاتخاذ أي تدبير وقي سريع، دون أن يتعرض لأصل الحق المتنازع عليه، و من القضايا التي منح المشرع لقاضي شؤون الأسرة صلاحية الفصل فيها وفقا لاجراءات الاستعجال تلك المتعلقة بالولاية و النسب و الكفالة و التركة.

6. قائمة المراجع:

- 1- بدران أبو العنين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الاسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1968، ص.197
- 2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.343.
- 3- ابن جزي أبو القاسم محمد ابن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، 1987، ص.160.
- 4- حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 201، ص.172.
- 5- المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 6- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص.99.
- 7- المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 8- المادة 426 فقرة 9 من نفس القانون.
- 9- حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص.173.
- 10- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1992 و قوانين الانتظيم القضائي اللبناني، ط2، مكتبة مكاوي، بيروت، 1979، ص.75.
- 11- المادة 458 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 12- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.344.
- 13- المادة 454 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 14- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.101.
- 15- المادة 454 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 16- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.344.
- 17- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.101.
- 18- المواد 454 فقرة 3، 459، 460 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 64 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، ج.ر، عدد15، ص.22.
- 19- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.175.
- 20- المادة 460 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 21- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.175.
- 22- المادة 460 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 23- نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989، ص.15.
- 24- المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 25- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.204.
- 26- المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 27- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.100.
- 28- المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 29- المواد 456-457 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 30- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.346.
- 31- المواد 461-462 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 32- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.103.
- 33- المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 34- كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.19.
- 35- المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- 36- بودريعات محمد، الدور الانجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص.98.
- 37- المواد 466 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 88 من قانون الأسرة، المرجع السابق.
- 38- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.106.
- 39- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.347.
- 40- المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 41- المواد 175 و 474 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 42- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.111.
- 43- المادة 75 و ما يلها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 44- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.107.
- 45- المواد 467 و 473 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 46- المادة 88 من قانون الأسرة، المرجع السابق.
- 47- علي عبد الله العون، عبد الله ابراهيم الكيلاني، السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين و من في حكمهم(دولة قطر نموذجاً)، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد43، ع2، 2016، ص.614.
- 48- محمد مصطفى شحاته الحسيني، الأحوال الشخصية في الولاية و الوصية و الوقف، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1976، ص.36.
- 49- المادة 88 فقرة 2 من قانون الأسرة، المرجع السابق.
- 50- قرار المحكمة العليا- الغرفة المدنية-، الطعن رقم 51282، جلسة 19-12-1988، المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات و النشر بالمحكمة العليا، ع2، 1991، ص.63.
- 51- المواد 479 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و 89 من قانون الأسرة، المرجع السابق.
- 52- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.351.
- 53- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.121.
- 54- قرار المحكمة العليا الصادر عن القسم الأول- الغرفة الجنائية الثانية-، رقم الطعن 14942، المؤرخ في 15-03-1983، مقتبس من: جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، الجزء الأول، ص.96.
- 55- بوكرازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص.70.
- 56- المواد 43 من القانون المدني الجزائري، 83 من قانون الأسرة، 479-480 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.
- 57- حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص.182.
- 58- علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، 1170.
- 59- المادة 7 من قانون الأسرة، المرجع السابق.